اسفله بالعذار ليس من الوجه قطعا وكذا البياض الذي بين العذار والاذن والعذار هو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض وفي وجوب غسله قولان والتحديد بما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا لا يناله ويمكن ان يحتج
لوجوبه بان غسله من باب المقدمة وبان شعر الخدين يجب غسله وهو متصل به وبعدم مفصل يقف الغسل عليه دون
العذار والوجوب احوط اما العارض وهو الشعر المنحط عن القبلة المحاذي للاذن فقطع في الذكرى بوجوب غسله وما
سفل منه بما نالته الابهام والوسطى نحو غسله ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة
المراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته وقد يعبر عنهما بالنسبة
مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فلو نكس بطل هذا اصح القولين وقال المرتضى وابن ادريس بالكراهة لاطلاق
الآية وقول الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وجوابه ان الاطلاق يتقيد ببيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد توضأ وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والمسح غير الغسل ولا نعني انه لو وضأ مما يبطل بالنكس اذ لم يبدأ به على الوجه
المعتبر قبل الجفاف ~~والمراد بالنكس ان المراد به على الوجه المعتبر قبل الجفاف~~ والمراد بالنكس ما قابل الغسل من اعلى
ولا يجب غسل مسترسل اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه فانه ليس من الوجه اتفاقا منا وانما يجب غسل ما حاذى
الوجه من الشعر ولا تخليلها وان خفت وكذا لو كانت للمرأة المراد بالشعر الخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله
في مجلس التخاطب والكثيف يقابله ولا خلاف في عدم وجوب تخليله انما الخلاف في وجوب تخليل الخفيف بحيث يصل
الماء الى ما تحته والمشهور عدم وجوبه لقول الباقر عليه السلام كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا
عنه لكن يجري عليه الماء ولرواية زرارة لتخليل الخفيف وقول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا ولم
يستفصل عن كونها خفيفة او كثيفة فيكون للعموم والمصنف جمع في الوجوب نظرا الى ان المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف
لم ينتقل الحكم اليه قلنا ينتقل فيما ستره من البشرة بالشعر فان كل شعر تستر ما تحته قطعا واما ما بين الشعر فلا كلام في وجوب غسله
والعمل على المشهور واشار بقوله وكذا لو كانت للمرأة وكذا شعر الحاجب والاهداب اي شعر الاجفان والشارب الى رد
العلامة والزمه في الذكرى القائلين بوجوب التخليل في هذه المذكورات مطلقا خفيفة كانت او كثيفة لان كثافتها على خلاف
الغالب والزمه في الذكرى بمخالفة المشهور عندهم وظاهر مذهب الاصحاب لان عبارة البعض وان اشعرت بوجوب تخليل
الخفيف الا انها غير التحقيق بعد خلافه كما عليه الباقون فيكون تفصيل المصنف غير متفق على واحد من المذهبين ثم اعلم
ان قوله بل يغسل الظاهر على الذقن معطوف على قوله ولا تخليلها اي لا يجب تخليل اللحية بل يغسل ظاهر الشعر الذي
على الذقن دون المسترسل منه ثم غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع المرفق بكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع
في العضد ذكره في القاموس ولا كلام في وجوب غسله انما الكلام في ان وجوبه بالاصالة كما هو ظاهر الوضوء او من باب
المقدمة الاول ارجح اولا لان الى في الآية بمعنى مع كما ذكره المرتضى وجماعة من الموثوق بهم ووجودها في الاستعمال
كثيرا يؤيده وكذا فعله صلى الله عليه وآله في مقام البيان او لان الغاية اذا لم تتميز يجب دخولها في المغيا ومنه هذا
الحق لشهرته بين العلماء وقول الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي فان غسله لو وجب مقدمة لغسل
اليد لسقط لسقوط ذيها فلما لم يسقط علم ان وجوبه بالاصالة فان نكس او لم يدخل المرفق بطل خالف [illegible]
المرتضى وابن ادريس في البطلان بالنكس هنا ايضا والكلام عليه كما سبق في الوجه ويغسل الزائد مطلقا ان لم يتميز
عن الاصلية المراد يعلق له مطلقا تعميم الحكم بالغسل سواء كانت تحت المرفق او فوقه او من نفس المرفق لعدم تحقق الامتثال
بدونه والا غسلت ان كانت تحت المرفق اي والا يكن كذلك بان تميزت عن الاصلية غسلت وجوبا ان كانت تحت

لتبيينها

لتبيينها لما يجب غسله اذ هي من جملة اليد كاللحم الزائد والاصبع ولو كانت فوق المرفق وهي متميزة لم يجب غسلها كما دل عليه
مفهوم الشرط في العبارة وفي الخبر يجب غسلها لصدق اسم اليد عليها ويشكل وجوب غسلها على القول بوجوب غسل المرفق لتبعية
المحل كالتي تحته ولو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعيد ويعلم الزائدة بالقصر الفاحش ونقص الاصابع وفقد البطش وضعفه
ونحو ذلك ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي لو افتقر الى قطع من يوضيه باجرة
وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل لان ذلك من باب مقدمة الواجب المطلق وانما تتحقق المكنة اذا لم يتضرر بحاله ويحتمل
عدم وجوب ما زاد عن اجرة المثل لان الغبن ضرر والفتوى على الوجوب لصدق التمكن والا سقط اداء وقضاء
اي وان لم يتمكن وانما يسقط مع تعذر الطهارة بنوعيها وعلى القول بان فاقد الطهورين يقضي يجب القضا هاهنا
لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لانها من اجزاء اليد ويحتمل عدم الوجوب كما ذكره في المنتهى لخروجها
عن محل الوجوب كمسترسل اللحية وفرق في الذكرى بما ليس بظاهر ولو كان تحتها وسخ الى آخره احتمل في المنتهى
عدم الوجوب لانه ساتر عادة فلو وجب ازالته لبينه عليه السلام ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف لانها في
حد الظاهر ويكفي في البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد وذو الراسين واليدين يغسل اعضاه مطلقا اي على كل حال
سواء حكم بانه واحد في الميراث او اثنان نظرا الى صورة الاثنينية ولان يقين البراءة انما يحصل بذلك وان حصل في صحة النقل
بمباشرة كل منهما غسل اعضائه والواجب اقل ما يقع عليه اسمه اي اسم المسح والمراد الصدق عرفا لا يجمعه ولا بد له
لاطلاق الامر بالمسح ببعض الراس في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم لان الباء للتبعيض عند جمع من اهل العربية وبورود
النقل الصحيح عن اهل البيت عليهم السلام فلا يتقيد بقدر مخصوص ويستحب بقدر ثلاث اصابع وهل يوصف الزائد
عن المسمى بالوجوب او بالاستحباب قولان اصحهما الاول ولا يضر جواز ترك الزائد لان الواجب هو الكلي وافراده تختلف
بالشدة والضعف فاي فرد اتى به تحقق الامتثال به لان الواجب يتحقق به وعبارة المصنف تحتمل الامرين لان الاستحباب
العيني لا ينافي الوجوب التخييري فيمكن ان يريد افضلية هذا الفرد وان يريد استحباب الزائد على المسمى الذي به يكون مستحبا باعتبار
المجموع من حيث هو واعلم ان المراد بمقدار ثلاث اصابع في عرض الراس اما في طوله فمقدار ما يسمى به ماسحا وتتادى
الفضيلة بمسح المقدار المذكور ولو باصبع مقبلا ويكره مدبرا اي مستقبل الشعر لقول الصادق عليه السلام لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال المرتضى وابن ادريس لا يجوز وفيه ضعف واعلم ان الكلام في استحباب المسح
مقبلا كالكلام في استحباب المسح بثلاث اصابع بل كل هيئة المسح مدبرا كذلك اذ لا يراد بالكراهة هنا الا خلاف الاولى فيرجع
الى الاستحباب ولا يجزي الغسل عنه اما بان يستانف ماء جديدا او بان يقطر ماء الوضوء على المسح او يجريه على المحل
بآلة غير اليد اختيارا ويعفى العائد احترازا به ولا المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم وان وصل البلل
الى الراس وكذا لو مسح بآلة غير اليد ناسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم تقتضي الالصاق
لانه اعم منهما ويجب المسح بباطن اليد للتاسي بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده
البشرة في العبارة تصدق على موضع الشعر اذا ازيل وعلى موضع النزع الذي لا ينبت مع كونه من الراس باعتبار الغالب والمراد
بالمختص بالمقدم في العبارة النابت في المقدم وقيده بعدم الخروج عن حده احترازا عن الطويل الذي اذا مد خرج عن حد المقدم
فانه لا يجزي المسح على ما طال منه لانه خارج عن محل الفرض والجمع بفتح الجيم واسكان الميم ضد البسط وهو الكبة من الشعر
الملتف المجتمع بعضه على بعض والمراد بالمسترسل مقابله الخامس مسح الرجلين والواجب اقل ما يقع عليه اسمه المراد
بقليلة في عرض القدم اما في طوله فيما بين رؤوس الاصابع الى الكعبين واحتمل في الذكرى اجزاء مسح جزء من ظهر القدم كما يجزي مسح جزء

الحمل على المعهود وهو الغالب والوضوء من نفس المرفق وظاهر العبارة عدم وجوب غسلها الا ان تميزت وهو